

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة
ترخيص رقم: (179)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

لائحة المشتريات والتعاقدات لجمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة



حساباتنا لدى مصرف الراجحي - الزكاة 447608010000884 التبرعات 447608010000777
الوقف الخيري 447608010189505 الأيتام 447608010179092 الكفارات 447608010193002
حساباتنا لدى بنك الأهلي - الزكاة 42548900000203 التبرعات 42548900000105 ص.ب: 350 الرمز البريدي: 61974
هاتف 0172610445 فاكس: 0172610522 جوال 0509981412 ✉ jbkar1420@hotmail.com



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة
ترخيص رقم: (179)

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
2. وضع معايير اختيار الموردين.
3. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني بالشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
6. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد الإدارة المالية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية بشكل مستمر والذين يتميزون بالقدرة والكفاءة والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



حساباتنا لدى مصرف الراجحي - الزكاة 447608010000884 التبرعات 447608010000777
الوقف الخيري 447608010189505 الأيتام 447608010179092 الكفارات 447608010193002
حساباتنا لدى بنك الأهلي - الزكاة 42548900000203 التبرعات 42548900000105 ص.ب: 350 الرمز البريدي: 61974
هاتف 0172610445 فاكس: 0172610522 جوال 0509981412 jbkar1420@hotmail.com



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة
ترخيص رقم: (179)

الرقم:

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى الإدارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

- يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن



حساباتنا لدى مصرف الراجحي - الزكاة 447608010000884 التبرعات 447608010000777
الوقف الخيري 447608010189505 الأيتام 447608010179092 الكفارات 447608010193002
حساباتنا لدى بنك الأهلي - الزكاة 42548900000203 التبرعات 42548900000105 ص.ب: 350 الرمز البريدي: 61974
هاتف 0172610445 فاكس: 0172610522 جوال 0509981412 jbkar1420@hotmail.com



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة
ترخيص رقم: (179)

الرقم:

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

1. الأمر المباشر.
2. الممارسة.
3. المناقصة المحدودة.
4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

التاريخ:

المشروعات:

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
3. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.



حساباتنا لدى مصرف الراجحي - الزكاة 447608010000884 التبرعات 447608010000777
الوقف الخيري 447608010189505 الأيتام 447608010179092 الكفارات 447608010193002
حساباتنا لدى بنك الأهلي - الزكاة 42548900000203 التبرعات 42548900000105 ص.ب: 350 الرمز البريدي: 61974
هاتف 0172610445 فاكس: 0172610522 جوال 0509981412 jbkar1420@hotmail.com



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة
ترخيص رقم: (179)

الرقم:

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدین بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة وبسلم باليد.

التاريخ:

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المجلس أو رئيس المجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية:-

المشروعات:

1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
2. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض وإقرارها.
3. لجنة البت في العطاءات المقدمة .
4. اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم مسؤول العهد بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.



حساباتنا لدى مصرف الراجحي - الزكاة 447608010000884 التبرعات 447608010000777
الوقف الخيري 447608010189505 الأيتام 447608010179092 الكفارات 447608010193002
حساباتنا لدى بنك الأهلي - الزكاة 42548900000203 التبرعات 42548900000105 ص.ب: 350 الرمز البريدي: 61974
هاتف 0172610445 فاكس: 0172610522 جوال 0509981412 ج.م.ب: 0509981412
jbkar1420@hotmail.com

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة أحد رفيدة
ترخيص رقم : (179)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

1. استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة (مواد - مستلزمات.. الخ.
4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٤٨/٤١) في دورته (الأولى) هذه السياسات في ١٤٤١/٤/٢٧ هـ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تنظيم العلاقات الموضوعية سابقاً.



حساباتنا لدى مصرف الراجحي - الزكاة 447608010000884 التبرعات 447608010000777
الوقف الخيري 447608010189505 الأيتام 447608010179092 الكفارات 447608010193002
حساباتنا لدى بنك الأهلي - الزكاة 42548900000203 التبرعات 42548900000105 ص.ب: 350 الرمز البريدي: 61974
هاتف 0172610445 فاكس: 0172610522 جوال 0509981412 جوال 0509981412
jbkar1420@hotmail.com

أفيدوني
ب.ب.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإجتماعية
جمعية البر الخيرية بمحافظة احد رفيدة
مسجلة برقم: ١٧٩

سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة

محضر اجتماع رقم: (٤١ / ٤) في ٢٧ / ٤ / ١٤٤١ هـ

إنه في يوم (الجمعة) الموافق ٢٧ / ٤ / ١٤٤١ تم عقد الاجتماع (العام) يوم () لمجلس الإدارة برئاسة / وحضور الأعضاء الموقعين أدناه.

جدول الأعمال:

- ١- مناقشة سياسات وازمة الحكومة.
- ٢- اعتماد سالم رواتب المرطفين
- ٣- صرف بدل غلاء معيشة لعام ٢٠٢٠م
- ٤-
- ٥-

التوصيات:

- ١- اطاع المجلس على سياسات الحكومة ودليل الحكومة وافقه على اعتماد
- ٢- السياسات وافق نشرها على الموقع الالكتروني
- ٣- اعتماد سالم رواتب المرطفين بالجمعية
- ٤- اعتماد صرف بدل غلاء معيشة لعام ٢٠٢٠م
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة () وأتفق الجميع على أن يكون الاجتماع القادم في يوم ()

الموافق / / ١٤ هـ والله الموفق.

العدد	الإسم	التوقيع	العدد	الإسم	التوقيع
١-	عبد عامر ابو غنم		١-		
٢-	عبد المحسن محمد		٢-		
٣-	علي بن علي بن زيد		٣-		
٤-	عبد الله بن عبد الرحمن بن		٤-		

توقيع رئيس الاجتماع

الإسم: عبد الرحمن بن عبد الله
التوقيع